قبل القضاء استحسن الله فقد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم اليهم
قال ذلك فسألهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم
من عنده حتى ينظروا في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني فشهدا
بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ذكر
في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال اوهمت
بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذلك لو نسي بعض الحدود
وبعض البينة تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا وقيل هذا اذا كان كلامه
الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظ الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك
جازت شهادته وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة
ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا منها لو قال غلطت او نسيت فان كان القاضي
يعرفه بالصلاح ولم يكن منهما فتقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح
بطلت شهادته وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في المجرد اذا شهدا عند القاضي بشهادة
ثم زادا فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد ما قضى او قالا اوهمنا وهما غير متهمين
قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي رحمه الله في الواقعات ولو قال الشاهد
تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على
ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من
الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق وذكر في الكتاب في مواضع رجل ادعى دارا
في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء
والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو للمشهود عليه تقبل ذلك
منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما
قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا بينا ذلك قبل
بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة لنا لفلان عند فلان ثم شهدا له ذكر في المنتقى
انه تجوز شهادتهما وعن محمد رحمه الله في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر
او قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو كان رجلان قالا لا كل
شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهي زور ثم جاء فشهدا او قالا لم نذكر حيث قلنا

ثم تذكرنا

ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على فلان دعوى في هذا الحق ببينة ثم
جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد رحمهما الله انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمهما الله
انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل
شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر
رجل جاء بصكين على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له
عليه غيره ومكتوب عليه في الاخرى مال اخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ
او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لا
يحكم بشيء الا ان يكون في وقتين مختلفين فيجب الاخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة
الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان
المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء
بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب
منه ان جاريته هذه يقضي بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان يكون هذه
الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي ما لم يقم بعد البينة
انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة
في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله تاويل هذه
المسألة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب جارية حتى يكون الثابت
بشهادتهم اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار
بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان
القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول
قال عامة المشايخ رحمهم الله تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية
ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بغيبة من
الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال
الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب
منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضي له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان
يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1